الأربعاء 4 ذو القعدة عام 1428 هـ

الموافق 14 نوفمبر سنة 2007 م



السننة الرابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحريب الأرسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قوانین و مراسیم و قوارات و آراه، مقررات و مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكرمة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	5350,00 د.چ تزاد علیها	2140,00 د.ج	النسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتحمية الريفية 000.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي ّرقم 07 – 344 مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1428 الموافق 11 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
4	مرسوم رئاسي ّرقم 77 – 345 مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1428 الموافق 11 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني
6	مرسوم تنفيذيّ رقم 70 – 342 مؤرّخ في 26 شوّال عام 1428 الموافق 7 نوفمبر سنة 2007، يحدّد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه
9	مرسوم تنفيذيّ رقم 07 – 343 مؤرّخ في 29 شوّال عام 1428 الموافق 10 نوفمبر سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05 – 137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز مسجد الجزائرالعاصمة وتسييره
	مراسيم فرديّة
10	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 شوّال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الشؤون الخارجيّة
11	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 شوّال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير المناجم والصّناعة في ولاية الوادي
11	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 شوّال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة التّجارة
11	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 شوّال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ نائبة مدير بوزارة التّجارة
11	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 شوّال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير التشغيل في ولاية البيض
11	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 شوّال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوّال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة التّجارة
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوّال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة التّجارة
12	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 شوّال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين الأمينة العامة للغرفة الوطنية للفلاحة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شوّال عام 1428 الموافق 4 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير المركـز الثقـافي الجـزائـري بباريس (الجمهورية الفرنسية)
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوّال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين المدير العامّ لهيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري
12	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، تتضمّن إنهاء مهامّ مديرين للتّجارة في الولايات (استدراك)

فمرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية أدرار 12
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية الشلف 13
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية بجاية 13
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية بشار 14
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية البليدة 14
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولايـة تامنغست 15
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية تبسة 15
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية تلمسان 15
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولايـة تيـزي وزو. 16
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عـام 1428 الموافق 17 يـوليـو سنـة 2007 ، يـحدّد رسم النـطاق الجمركي لولايـة الجزائر (مطار هواري بومدين)
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يـوليـو سنـة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولايـة الجزائر (الجزائر – ميناء)
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية جيجـل 17
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية سعيدة 18
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية سكيكدة 18
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية عنابة 19
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية مستغانم 19
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية ورقلة 19
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية وهران 20
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية إيليزي 20
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية بومرداس 21
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية الطارف 21
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية تيندوف 22
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية الوادي 22
قـرار وزاري مـؤرّخ في 2 رجب عـام 1428 المـوافـق 17 يوليو سنـة 2007 ، يـحدّد رسـم النـطاق الجـمركي لـولايــة سـوق أهراس
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية تيبازة 23
قــرار وزاري مــؤرّخ في 2 رجـب عـام 1428 المـوافــق 17 يـوليــو سـنــة 2007 ، يـحــدّد رســم النـطاق الجـمركي لولايــة عين تيموشنت

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 07 – 344 مؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1428 الموافق 11 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 07 – 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-246 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2007 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليونا وثلاثمائة وواحد وأربعون ألف دينار (27.341.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 97-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليونا وثلاثمائة وواحد وأربعون ألف دينار (27.341.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 34-04 "الإدارة المركزية التكاليف الملحقة".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزيرالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أوّل ذي القعدة عام 1428 الموافق 11 نوفمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

...<u></u>★-----

مرسوم رئاسيً رقم 07 – 345 مؤرَّخ في أول ذي القعدة عام 1428 الموافق 11 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 247 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التضامن الوطني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلى لسنة 2007،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره واحد وسبعون مليون دينار

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 71

5

(71.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره واحد وسبعون مليون دينار (71.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الحوطني وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير التضامن الوطني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أوّل ذي القعدة عام 1428 الموافق 11 نوفمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

	<u> </u>	
الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رةم الأبواب
	وزارة التضامن الولمني	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
6. 400.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
600.000	الإدارة المركزية – الإيجار	92 – 34
7. 000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
3. 500.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 – 35
3. 500.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
12. 400.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 – 37
12. 400.000	مجموع القسم السابع	
22. 900.000	مجموع العنوان الثالث	
22. 900.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	ر ت م الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10. 000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	11 – 34
600.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث	12 - 34
4. 000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم	13 – 34
21. 000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14 – 34
6. 000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	91 – 34
1. 500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار	93 – 34
43. 100.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
5. 000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	11 – 35
5. 000.000	مجموع القسم الخامس	
48. 100.000	مجموع العنوان الثالث	
48. 100.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
71. 000.000	مجموع الفرع الأول	
71. 000.000	مجموع الاعتمادات المضمسة	

مرسوم تنفيذيّ رقم 07 – 342 مؤرّخ في 26 شواًل عام 1428 الموافق 7 نوف مبر سنة 2007، يحدد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتميّم،
- وبمقتضى القانون رقم 03 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لاسيما المادّتان 13 و 75ء منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 المافق 31 مايوسنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 13 و 75-2 من القانون رقم 05-70 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، يحدد هذا المرسوم إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه.

المادة 2: يطبق هذا المرسوم على أنظمة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، التي تقوم انطلاقا لاسيما من مركز التخزين أوالتوزيع أو عن طريق وصل مرتبط، بنقل المحروقات قصد المعالجة الصناعية والتمييع والتصدير و/أو التزويد لشبكة قنوات التوزيع.

لا تخضع لمجال تطبيق هذا المرسوم:

- شبكات التجميع والتوزيع على مستوى مكامن المحروقات،
- شبكات نقل وتوزيع الغاز التي تموّن السوق الوطنية دون سواها.

الملدة 3: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي:

- "التساع": زيادة سعة نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب،
- " امتداد": امتداد نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب عن طريق خط الوصل و/أو التشعب والارتباط ابتداء من / أو نحو نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابي،
- المنشأت المدمجة ": منشأت نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب التي تشمل لاسيما، منشأت التخزين ومحطات الضغط والضخ ومراكز القطع والتقسيم وأنظمة الحماية المهبطية والتعداد والضبط والاتصالات السلكية واللاسلكية والمراقبة عن بعد وكل تجهيز ضروري لاتساعات و/أو لامتدادات النظام.

المادة 4: يمنح امتياز النقل بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات، بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات طبقا لأحكام المواد 68 و 69 و 73 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 5: يقدم كل طلب امتياز لنظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب إلى سلطة ضبط المحروقات.

يجب أن تتضمن رسالة الطلب، مرفقة بملف يحدد محتواه في الملحق الأول من هذا المرسوم، المعلومات الآتية:

- تسمية صاحب الطلب، عنوان الشركة، الشكل القانوني، عنوان مقر الشركة وكذا صفة ممضى الطلب،
 - الهدف من المشروع،
- المميزات التقنية الرئيسية لنظام النقل بواسطة الأنابيب،
 - مدة الامتياز المطلوبة،
 - تكلفة المشروع التقديرية،
 - تعريفة النقل المقترحة،
 - التاريخ التقديري لبداية الأشغال،
 - التاريخ التقديري لبداية الاستغلال.

الملدة 6: تقوم سلطة ضبط المحروقات بدراسة أولية للطلب في أجل لا تتعدى مدته خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

عند انقضاء هذا الأجل وفي حالة ما إذا كان الملف كاملا، تسلم سلطة ضبط المحروقات إشعارا بالاستلام وتقدم لصاحب الطلب دفتر الشروط الذي يحدد حقوقه والتزاماته للاكتتاب.

الملدة 7: لسلطة ضبط المحروقات أجل لا تتعدى مدته تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف، لدراسته وصياغة توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

وخلال مدة الأجل المذكور أعلاه، يمكن أن تطلب سلطة ضبط المحروقات أيضا معلومات تكميلية من صاحب الطلب.

المائة 8: تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب بالتحفظات المحتملة التي تبديها، في أجل لاتتعدى مدته ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف.

يتعين على صاحب الطلب إجراء التعديلات الضرورية وإرسال الملف المعدّل إلى سلطة ضبط المحروقات في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.

المادة 9: في حالة عدم وجود تحفظات، أو عند رفع التحفظات طبقا للمادة 8 (الفقرة 2) أعلاه، تقوم سلطة

ضبط المحروقات بدعوة صاحب الطلب ليكتتب بدفتر الشروط وتقوم بصياغة توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

المادة 8 (الفقرة 2) أعلاه، وفي حالة عدم رفع التحفظات من قبل صاحب الطلب، تقوم سلطة ضبط المحروقات بصياغة توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات مع ملاحظاتها.

في حالة عدم رد صاحب الطلب، تقوم سلطة ضبط المحروقات بحفظ الملف دون اتخاذ أي إجراء.

المادة 11: يجب أن يتضمن دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، لاسيما البنود الآتية:

- موضوع الامتياز،
 - مدة الامتياز،
- خط نظام النقل بواسطة الأنابيب،
- قدرات نقل نظام النقل بواسطة الأنابيب،
 - الأثر على البيئة،
 - مبدأ الاستعمال الحر من الغير،
 - تعريفة النقل،
 - استمرارية الخدمة،
- مؤونة التخلي وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية،
- مسؤوليات صاحب الامتياز العامة والتقنية والقانونية والمالية،
 - شروط سحب الامتياز.

الملاة 12: يخضع امتداد و/أو اتساع نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب لرخصة من سلطة ضبط المحروقات ولا يؤدى إلى منح امتياز جديد.

الملدة 13: يقدم كل طلب امتداد و/أو اتساع نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب إلى سلطة ضبط المحروقات.

يجب أن تتضمن رسالة الطلب، مرفقة بملف يحدد محتواه في الملحق الثاني من هذا المرسوم، المعلومات الآتية:

- تسمية صاحب الطلب،
 - الهدف من المشروع،
- المميزات التقنية الرئيسية للامتداد و/أو الاتساع،
 - تكلفة المشروع التقديرية،

- تعريفة النقل المقترحة الجديدة،
- التاريخ التقديري لبداية الأشغال،
- التاريخ التقديري لبداية الاستغلال.

الملدّة 14: تقوم سلطة ضبط المحروقات بدراسة أولية لطلب الامتداد و/أو الاتساع في أجل لا تتعدى مدته عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

عند انقضاء هذا الأجل وفي حالة ما إذا كان الملف كاملا، تسلم سلطة ضبط المحروقات إشعارا بالاستلام لصاحب الطلب.

الملاقة 15: لسلطة ضبط المحروقات أجل لا تتعدى مدته ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف، لدراسته قصد تسليم رخصة لصاحب الطلب.

خلال فاصلة الأجل المذكور أعلاه، يمكن أيضا سلطة ضبط المحروقات طلب معلومات تكميلية من صاحب الطلب.

الملدة 16: تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب بالتحفظات المحتملة التي تبديها، في أجل لاتتعدى مدته ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف.

يتعين على صاحب الطلب إجراء التعديلات الضرورية وإرسال الملف المعدل إلى سلطة ضبط المحروقات في أجل لا تتعدى مدته واحدا وعشرين (21) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.

الملدة 17: في حالة عدم وجود تحفظات، أو عند رفع التحفظات طبقا للمادة 16 (الفقرة 2) أعلاه، تقوم سلطة ضبط المحروقات بدعوة صاحب الطلب ليكتتب بتعديل دفتر الشروط المتعلق بالامتياز وتسلم له رخصة لمشروع امتداد و/أو اتساع نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

المادة 18: عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 16 (الفقرة 2) أعلاه، وفي حالة عدم رفع التحفظات من قبل صاحب الطلب، تقوم سلطة ضبط المحروقات بتبليغه بالرفض المبرر لطلبه.

في حالة عدم رد صاحب الطلب، تقوم سلطة ضبط المحروقات بحفظ الملف دون اتخاذ أي إجراء.

المائة 19: في حالة ما إذا لم يستوف صاحب الامتياز الشروط القانونية والتنظيمية التي على أساسها منح له الامتياز، يمكن سلطة ضبط المحروقات تقديم توصية بسحب الامتياز إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

ويمكن أن يكون أيضا هذا الامتياز محل سحب بنفس الأشكال في حالة تقصير جسيم لبنود دفتر الشروط من صاحب الامتياز.

المَادَة 20: يتم سحب الامتياز وفقا للكيفيات الآتية:

- تقوم سلطة ضبط المحروقات بتبليغ صاحب الامتياز بكل تقصير و/أو إخفاق مثبتين،
- يجب على صاحب الامتياز أن يعرض على سلطة ضبط المحروقات، في أجل لا تتعدى مدته مائة وثمانين (180) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ، التدابير التصحيحية التي يزعم اتخاذها وكذا مخطط تنفيذها وذلك قصد الموافقة عليها،
- في حالة ما إذا لم يتخذ صاحب الامتياز التدابير الضرورية لتدارك هذه التقصيرات أو لم يتخذ أي التزام في هذا الاتجاه عند انتهاء الأجل، توصي سلطة ضبط المحروقات الوزير المكلف بالمحروقات بسحب الامتياز.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 شوّال عام 1428 الموافق 7 نوفمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الملحق الأول

ملف طلب الامتيان لنظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب

يتكون ملف طلب امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب من الوثائق الآتية:

- وثائق تعريف الشركة،
- الوثائق المبينة للقدرات التقنية والمالية الكافية للشركة لإنجاز المشروع،
 - السجل التجاري للشركة،
 - البطاقة التقنية المفصلة للمشروع،
- خط نظام النقل بواسطة الأنابيب في إطار المشروع،
 - دراسة الهدف من المشروع،
 - الدراسة التقنية الاقتصادية للمشروع،
- تقدير استثمارات المشروع ومخطط التمويل وتكاليف العملية وتعريفة النقل المقترحة،

- دراسة الأثر على البيئة،
 - دراسة الخطر،
- مخطط لإنجاز المشروع.

وكذا كل وثيقة مطلوبة طبقا للقواعد القائمة.

الملحق الثاني

ملف طلب امتداد و/أو اتساع نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب

يتكون ملف طلب امتداد و/أو اتساع نظام النقل بواسطة الأنابيب من الوثائق الآتية:

- البطاقة التقنية المفصلة للمشروع،
- خط مشروع امتداد و/أو اتساع نظام النقل بواسطة الأنابيب،
 - دراسة الهدف من المشروع،
 - الدراسة التقنية الاقتصادية للمشروع،
- تقدير استثمارات المشروع ومخطط التمويل وتكاليف العملية وتعريفة النقل المقترحة الجديدة،
 - تحيين دراسة الأثر على البيئة،
 - تحيين دراسة الخطر،
 - مخطط لإنجاز المشروع.

وكذا كل وثيقة مطلوبة طبقا للقواعد القائمة.

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 343 مؤرّخ في 29 شوال عام 1428 الموافق 10 نوفمبر سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05 – 137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز مسجد الجزائرالعاصمة وتسييره.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 -173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسييره،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسييره،

المسلاة 2: تتمم أحكام المسادة 9 من المرسوم المتنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 9: يتشكل مجلس الإدارة الذي يرأسه وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله، من:

- ممثل عن وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

... (الباقى بدون تغيير) ...".

المادة 3: تعوض تسمية "مسجد الجزائر العاصمة" بتسمية "جامع الجزائر" في عنوان المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، وفي مواده الأولى و4 و33.

المادة 4: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهورينة الجزائرينة الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 شـوّال عام 1428 الموافق 10 نوفمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 22 شواًل عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الشؤون الفارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تنهى مهام السيدتين والسيّادة الآتية أسماؤهم، بعنوان وزارة الشؤون الضارحيّة:

1 - فوزية بومعيزة، زوجة مباركي، بصفتها مكلّفة بالدّراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجيّة، المكلّف بالشؤون المغاربية والإفريقية، ابتداء من 23 يوليو سنة 2007،

2 - ليندة بريزة، بصفتها نائبة مدير لنزع السلاح ومسائل الأمن الدولي في المديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف، ابتداء من 20 يوليو سنة 2007،

3 - مراد اسعد، بصفته نائب مدير لإفريقيا الشرقية والاستوائية، ابتداء من 19 يوليو سنة 2007،

4 - مراد عجابي، بصفته نائب مدير للولايات المتحدة الأمريكية لدى المديرية العامة لأمريكا، ابتداء من 22 يوليو سنة 2007،

5 - نور الدين قارة علي، بصفته نائب مدير لأمريكا الجنوبية، ابتداء من 22 يوليو سنة 2007،

6 – عبد العزيز موساوي، بصفته نائب مدير لميزانية التسيير، ابتداء من 16غشت سنة 2007،

7 - محند سعيد إقروفه، بصفته نائب مدير لتسيير الأرشيف الدبلوماسي، ابتداء من 25 يوليو سنة 2007،

8 – عبد الحميد كواشي، بصفته نائب مدير للدّراسات القانونية والنزاعات الدبلوماسية، ابتداء من 22 يوليو سنة 2007،

9 - عمر فريتح، بصفته نائب مدير للوثائق والمنشورات، ابتداء من 23 يوليو سنة 2007. مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير المناجم والمناعة في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوّال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد كمال بودشيش، بصفته مديرا للمناجم والصّناعة في ولاية الوادى، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامٌ بعنوان وزارة التّجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بعنوان وزارة التّجارة، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عيسى زلماطي، بصفته مديرا لمراقبة الجودة وقمع الغش في المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش،

- عبد الحميد بوكحنون، بصفته نائب مدير للمراقبة الحدودية،

- المنير بوعبسة، بصفته نائب مدير لمنطقة التبادل الحر العربية والاتحاد الإفريقي،

- رمضان بوصناجي، بصفته نائب مدير للإجراءات والطرق الرسمية للتحاليل.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمَّن إنهاء مهامٌّ نائبة مدير بوزارة التَّجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تنهى مهام السيدة نصيرة أشلي، زوجة سدي، بصفتها نائبة مدير لترقية قانون المنافسة بوزارة التّجارة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيًّ مؤرِّخ في 22 شواًل عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير التشغيل في ولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تنهى، ابتداء من 22 يونيو سنة 2007، مهام السيد جمال الدين ديدي، بصفته مديرا للتشغيل في ولايسة البيض، بسبب الوفاة.

<u>_</u>

مرسوم رئاسيِّ مؤرِّخ في 22 شواًل عام 1428 الموافق 3 نوف مبر سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 يعيّن السيد محمد أومعوش، رئيس دراسات بالمديرية التقنية للإحصائيات الاجتماعية والمداخيل بالديوان الوطنى للإحصائيات.

---★-----

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة التّجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوّال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التّجارة :

- عيسى زلماطي، مفتشا،

- عبد الحميد بوكحنون، مديرا لمراقبة الجودة وقمع الغش،

- المنير بوعبسة، مديرا للتعاون والتحقيقات الخصوصية،

- رمضان بوصناجي، مديرا لمخابر التجارب وتحاليل الجودة. مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمَّن تعيين نائبة مدير بوزارة التَّجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تعيّن السيدة نصيرة أشلي، زوجة سدي، نائبة مدير للتنظيم وتقييس المنتوجات الغذائية بوزارة التّجارة.

مرسوم رئاسيًّ مؤرِّخ في 22 شواًل عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمَّن تعيين الأمينة العامة للغرفة الوطنية للفلاحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تعيّن السيدة بشرى بن عشور، أمينة عامة للغرفة الوطنية للفلاحة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 شوال عام 1428 الموافق 4 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تعيين مدير المركز الثقافي الجنائيس المركز الثقافي المرائري بباريس (الجمهورية الفرنسية).

بمـــوجب مـــرســوم رئـــاسـيّ مـــؤرّخ في 23شوّال عـام 1428 الموافــق 4 نـوفــمــبر ســنة 2007

يعين السيد محمد مولسهول، مديرا للمركز الشقافي الجزائري ببباريس (الجمهورية الفرنسية).

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمَّن تعيين المدير العامً لهيئة الوقاية من الأغطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوّال عام 1428 الموافق 3 نوف مبر سنة 2007 يعيّن السيد شحريف عبد مزيام، مديرا عاما لهيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والحري.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، تتضمَّن إنهاء مهامً مديرين للتَّجارة في الولايات (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 43 الصادر في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أوّل يوليو سنة 2007.

- الصفحة 23 - العمود الأوّل - السطر 18:

تحذف عبارة: "لإحالته على التّقاعد".

(الباقى بدون تغيير)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قسرار وزاري مسؤرخ في 2 رجب عسام 1428 الموافق 17 يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية أدرار.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1979 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمّن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-00 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الدي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرر ما ياتي:

الملاّة الأولى: يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية أدرار طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

الملاقة 2: يكلّف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الّذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركى المبيّن في الملحق.

المادة 3: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

الملدّة 4: ينشر هدا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

کریم جود*ي*

قــرار وزاري مـؤرِّخ في 2 رجب عـام 1428 الموافق 17 يـوليـو سنة 2007 ، يحدُّد رسم النطاق الجمركي لولايـة الشلف.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 والمتضمّن شعبان عام 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-00 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمّن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-00 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرر ما ياتي:

المادة الأولى: يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية الشلف طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

الملاّة 2: يكلّف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الّذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبيّن في الملحق.

المادة 3: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 4: ينشر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

قسرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية بجاية.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1979 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-90 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمّن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرر ما يأتي:

الملدّة الأولى: يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية بجاية طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

الملاّة 2: يكلّف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الّذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبيّن في الملحق.

المادة 3: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادّة 4: ينشر هدا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 بولبو سنة 2007.

کریم جود*ي*

قسرار وزاري مؤرِّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يحدِّد رسم النطاق الجمركي لولاية بشار.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1979 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمّن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-00 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرر ما ياتى:

الملاّة الأولى: يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية بشار طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يكلّف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركى المبيّن في الملحق.

الملاّة 3: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 1 : ينشر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

قسرار وزاري مؤرِّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدُّد رسم النطاق الجمركي لولاية البليدة.

إن وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 والمتضمّن شعبان عام 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 28 و 29 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمّن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرر ما ياتى:

الملدّة الأولى: يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية البليدة طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

الملاّة 2: يكلّف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الّذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبيّن في الملحق.

المادة 3: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 4: ينشر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

قسرار وزاري مؤرِّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدُّد رسم النطاق الجمركي لولاية تامنفست.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1979 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 28 و29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمّن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرّر ما يأتى:

الملاّة الأولى: يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية تامنغست طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

الملاقة 2: يكلّف المدير العامّ للجمارك بتنفيذ هذا القرار الّذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركى المبيّن في الملحق.

المادة 3: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 1: ينشر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

کریم جود*ي*

قــرار وزاري مـؤرِّخ في 2 رجب عـام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدُّد رسم النطاق الجمركي لولاية تبسة.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1979 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمّن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07–173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية تبسة طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

الملاّة 2: يكلّف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الّذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبيّن في الملحق.

المادة 3: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

الملدّة 4: ينشر هدا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

قسرار وزاري مؤرِّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدُّد رسم النطاق الجمركي لولاية تلمسان.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1979 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمّن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-00 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرر ما ياتي:

الملاّة الأولى: يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية تلمسان طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

الملاة 2: يكلّف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الّذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركى المبيّن في الملحق.

المادّة 3: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 4: يحنشر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

کریم جود*ي* ------

قسرار وزاري مؤرِّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدُّد رسم النطاق الجمركي لولاية تيزي وزو.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1979 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمّن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-00 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الدي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرر ما ياتى:

الملاّة الأولى: يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية تيزي وزو طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

الملاة 2: يكلّف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الّذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبيّن في الملحق.

المادة 3: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادّة 4: ينشر هدا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

کریم جود*ي*

قسرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية الجزائر (مطار هواري بومدين).

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1979 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-90 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمّن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-00 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية الجزائر (مطار هواري بومدين) طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يكلّف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الدي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبيّن في الملحق.

المادة 3: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادّة 4: ينشر هدا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

کریم جودي ------+

قــرار وزاري مـؤرِّخ في 2 رجب عـام 1428 الموافق 17 يـوليـو سنـة 2007 ، يـحدُّد رسم النطاق الجمركي لولايـة الجزائر (الجزائر – ميناء).

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 والمتضمّن شعبان عام 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمّن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-00 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية الجنائر (الجنائر – ميناء) طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

الملاقة 2: يكلّف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الّذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبيّن في الملحق.

المادة 3: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

الملاقة 4: ينشر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

کریم جود*ي*

قسرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية جيجل.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1979 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-90 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمّن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-00 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرر ما ياتي:

الملاقة الأولى: يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية جيجل طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

الملاة 2: يكلّف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الدي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركى المبيّن في الملحق.

المادة 3: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

الملدّة 4: ينشر هدا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 بوليو سنة 2007.

كريم جودي

قسرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية سعيدة.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1979 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-00 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمّن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرر ما ياتى:

المادة الأولى: يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية سعيدة طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يكلّف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الّذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركى المبيّن في الملحق.

المادة 3: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

الملدّة 4: ينشر هدا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

کریم جود*ي* <u>-----</u>

قسرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يحدّد رسم النطاق الجمركي يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية سكيكدة.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 28 و29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمّن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-00 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الدي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرر ما ياتى:

المادّة الأولى: يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية سكيكدة طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

الملاقة 2: يكلّف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الّذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركى المبيّن في الملحق.

المادّة 3: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

الملدّة 4: ينشر هدا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

17 حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

قسرار وزاري مؤرِّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدُّد رسم النطاق الجمركي لولاية عنابة.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1979 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 28 و29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمّن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-00 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرّر ما يأتى:

الملاّة الأولى: يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية عنابة طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

الملدّة 2: يكلّف المدير العامّ للجمارك بتنفيذ هذا القرار الّذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركى المبيّن في الملحق.

الملدّة 3: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

الملدة 1: ينشر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

کریم جود*ي*

قــرار وزاري مـؤرِّخ في 2 رجب عـام 1428 الموافق 17 يحدَّد رسم النطاق الجمركي لولايـة مستفانم.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1979 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمّن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرر ما يأتى:

المادّة الأولى: يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية مستغانم طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

الملاة 2: يكلّف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الّذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركى المبيّن في الملحق.

المادّة 3: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 4: يحنشر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

کریم جود*ي*

قسرار وزاري مؤرِّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدُّد رسم النطاق الجمركي لولاية ورقلة.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمّن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-00 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرر ما ياتي:

الملدّة الأولى: يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية ورقلة طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يكلّف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الّذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركى المبيّن في الملحق.

المائة 3: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

الملدة 4: يسنسر هسدا السقرار في الجريدة الرسمية للجسمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

کریم جود*ي* ------+

قسرار وزاري مؤرِّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يحرار وزاري مؤرِّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يحدِّد رسم النطاق الجمركي لولاية وهران.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 والمتضمّن شعبان عام 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمّن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-00 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرر ما يأتى:

المادّة الأولى: يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية وهران طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

الملاّة 2: يكلّف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الّذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبيّن في الملحق.

المادّة 3: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المائة 4: يحنشر هدا التقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجازئرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

کریم جود*ي*

قسرار وزاري مؤرِّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يحدِّد رسم النطاق الجمركي يوليو سنة 2007 ، يحدِّد رسم النطاق الجمركي لولاية إيليزي.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1979 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمّن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم، - وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرر ما ياتي:

الملدّة الأولى: يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية إيليزى طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المُلدَّة 2: يكلِّف المدير العامِّ للجمارك بتنفيذ هذا القرار الَّذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركى المبيّن في الملحق.

المادّة 3: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

الملكة 4: يحنشر هدا الحورار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

کریم جود*ي*

قسرار وزاري مؤرِّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدُّد رسم النطاق الجمركي لولاية بومرداس.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 والمتضمّن شعبان عام 1979 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-00 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمّن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرر ما ياتي:

المادّة الأولى: يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية بومرداس طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

الملاة 2: يكلّف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الّذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركى المبيّن في الملحق.

المادّة 3: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 4: يستسر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

قسرار وزاري مسؤرخ في 2 رجب عسام 1428 الموافق 17 يحدد رسم النطاق الجمركي يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية الطارف.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-90 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمّن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-00 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرر ما ياتي:

الملاّة الأولى: يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية الطارف طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

الملدّة 2: يكلّف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الّذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبيّن في الملحق.

المادة 3: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المائة 4: يحنشر هدا التقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

قسرار وزاري مسؤرخ في 2 رجب عسام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية تيندوف.

إنّ وزير الماليّـة،

- بمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1979 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمّن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-00 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرُّر ما ياتي:

المادّة الأولى: يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية تيندوف طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

الملدّة 2: يكلّف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الدي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبيّن في الملحق.

المادة 3: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادّة 4: ينشر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

قسرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية الوادي.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 والمتضمّن شعبان عام 1979 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-90 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمّن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرس ما يأتي:

المادّة الأولى: يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية الوادي طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يكلّف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الّذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبيّن في الملحق.

المادة 3: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

الملدّة 4: ينشر هدا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

قــرار وزاري مـؤرّخ في 2 رجب عـام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية سوق أهراس.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1979 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمّن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-00 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية سوق أهراس طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المَلدَّة 2: يكلّف المدير العامّ للجمارك بتنفيذ هذا القرار الّذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبيّن في الملحق.

المادّة 3: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

اللدّة 4: ينشر هدا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

قسرار وزاري مؤرِّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدُّد رسم النطاق الجمركي لولاية تيبازة.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 والمتضمّن شعبان عام 1979 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 28 و 29 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-90 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمّن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرر ما ياتي:

المادة الأولى: يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية تيبازة طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المائة 2: يكلّف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الّذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركى المبيّن في الملحق.

الملدّة 3: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 4: ينشر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

428 الموافق 17 حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 428 الموافق 428 يوليو سنة 420.

كريم جودي

قسرار وزاري مسؤرخ في 2 رجب عسام 1428 الموافق 17 يوليس سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية عين تيموشنت.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1979 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-00 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمّن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-00 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرر ما يأتي:

الملاّة الأولى: يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية عين تيموشنت طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المُلدَّة 2: يكلِّف المدير العامِّ للجمارك بتنفيذ هذا القرار الَّذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبيّن في الملحق.

المادة 3: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادّة 4: ينشر هدا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي